

العنوان: الإشراف

المؤلف:شيخ مفید

الموضوع: الفقه

الناشر: المولى العالى لألفية الشيخ المفید ، قم ١٤١٣ هـ.

الطبعة الاولى

الإشراف ص : ١٣

المقدمة

الإشراف تأليف الإمام الشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم أبي عبد

الله العکبری البغدادی [٤١٣ - ٣٣٦ ه]

الإشراف ص : ١٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر الحمد لله رب العالمين و العاقبة للمتقين و صلی

الله على سيد الأولين و الآخرين محمد خاتم النبيین و آله الطاهرين و سلم

باب فرض الوضوء

و فرضه أربعة أشياء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن مما دارت

عليه الإبهام و الوسطى و غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع و المسح

بمقدم الرأس مع الشعر و مسح ظاهر القدمين إلى الكعبين

الإشراف ص : ١٦

باب ما ينقض الوضوء

و ينقضه عشرة أشياء البول و الغائط و الريح و المنى و الجمام في الفرج و النوم

الغالب على السمع و البصر و انعمار العقل بالآفات المانعة لصاحبها من الفهم و

الحيض للنساء و الاستحاضة مما هو دون الموجب للغسل منها في أوقات الصلوات و النفاس

باب ما يوجب إعادة الوضوء

و يجب إعادةه من عشرة أشياء ستة مما قدمنا ذكره و هي البول و الغائط و الريح و

الاستحاضة مما هو دون الموجب للغسل منها في أوقات الصلوات و النوم غالباً على

السمع و البصر و انعمار العقل بالآفات و الوضوء على غير الترتيب و ترك عضو يجب

مسحه أو غسله حتى يجف ما وضى من الماء عمداً أو نسياناً و استعمال الماء النجس و

الشك فيه قبل تقصى حاله

باب ما يوجب الغسل

و يوجبه سبعة أشياء إنزال الماء الدافق على كل حال و المجامعة

الإشراف ص : ١٧

في الفرج و الحيض للنساء و الاستحاضة و النفاس و تغسيل الموتى و مماستهم بعد ما
بردوا بالموت قبل الغسل

باب فرض الغسل

و فرضه شيء واحد ذو صفات مختلفة و الشيء إيصال الماء إلى جميع جهاته و الصفات
الابتداء بغسل الرأس ثم ميامن الجسد ثم ميساره إلا أن يريد الارتماس في الماء

فيجزيه ارتماسة واحدة تأتي على طهارته. مسألة في رجل اجتمع عليه عشرون غسلا
فرضًا و سنة و مستحبًا أجزاء عن جميعها غسل واحد احتلم وأجنب نفسه بإنزال الماء
الدافق و جامع في الفرج و غسل ميتا و مس آخر بعد برد़ه بالموت قبل تغسله و دخل
المدينة لزيارة رسول الله ص و أراد زيارَة الأئمة ع هناك و أدركه فجر يوم العيد و كان
يوم جمعة و أراد قضاء غسل يوم عرفة و عزم على صلاة الحاجة و أراد قضاء صلاة
الكسوف و كان عليه في اليوم نذر صلاة ركعتين بغسل و أراد التوبة من كبيرة على ما
جاء عن النبي ص بغسل و أراد صلاة

الإشراف ص : ١٨

الاستخاراة و حضرت صلاة الاستسقاء و نظر إلى مصلوب على قصد منه لرؤيته بعد ثلاثة
أيام و قتل وزعة و قصد إلى المباهلة و أهراق عليه ماء غالبا فأزال النجاستة

باب ما يوجب التيمم

و يوجبه ثلاثة عشر شيئاً البول و الغائط و الريح و الجماع في الفرج و إنزال الماء
الدافق و النوم الغالب على السمع و البصر و انغماس العقل بما يدخل صاحبه في معنى
النوم و الحيض للنساء و الاستحاضة و النفاس و تغسيل الموتى و مسهم قبل الغسل

بعد ما بردوا و عدم الماء في حال تضييق وقت الصلاة و بعد التمكّن منه لم يتمم فرط في
استعماله قبل ذلك الوقت لتغطية الطهارة به و التمكّن من الماء بعد التيمم إذا عدمه
باب ما ينقض التيمم و ينقضه سائر ما يوجبه و وجود الماء مع القدرة عليه و التمكّن منه
باب ما يوجب الصلاة و يوجبها ستة أشياء كمال العقل و عدم ما يغمره بما يوجب

الإشراف ص : ١٩

العذر والاستطاعة وعدم المنع وجود الدلالة ودخول الوقت

باب فرض الصلاة وفرضها ينقسم ثلاثة أقسام فرض الحضر في الأمان وهو سبعة عشر ركعة وفرض السفر

وهو إحدى عشرة ركعة في الأمان وفرض الضرورة وهو مختلف لاختلاف أجناسه

باب تمييز فرض الحضر و السفر

فاما فرض الحضر فالظاهر أربع ركعات والعصر كذلك والمغرب ثلاث ركعات والعشاء

الآخريه أربع ركعات و الغداة ركعتان وأما فرض السفر فالظاهر ركعتان والعصر ركعتان و

المغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخريه ركعتان و الغداة ركعتان

باب عدد التكبير في الفرض

و عدده أربع و تسعون تكبيرة اثنتان و عشرون في الظهر و مثلها في العصر و سبع

عشرة في المغرب و اثنتان و عشرون في العشاء الآخريه و إحدى عشرة في الغداة

باب عدد تسبيح الركوع و السجود

و عدد ذلك على قول الأمة كافة مائة و ثلاث و خمسون تسبيحة ست

الإشراف ص : ٢٠

و ثلاثون في الظهر و مثلها في العصر و سبع و عشرون في المغرب و ست و ثلاثون في

العشاء الآخريه و ثمانى عشر في الغداة إلا لمن أراد الفضل في الزيادة على الثلاث

باب عدد سجادات فرض الصلاة في الحضر

و عددها على كل الأمة أربع و ثلاثون سجدة ثمان في صلاة الظهر و مثلها في العصر و

ست في صلاة المغرب و ثمان في صلاة العشاء الآخريه و أربع في صلاة الغداة

باب عدد مواضع التوجه

و التوجه في سبعة مواطن في الأولي من الفرض والأولي من نوافل الزوال والأولي من

نوافل المغرب والأولي من الටيبة والأولي من صلاة الليل والمفردة من الوتر و

الأولى من ركعتي الإحرام

باب مواضع القنوت

و موضعه من جميع الصلوات الفرائض و النوافل في الركعة الثانية قبل الركوع إلا

في صلاة الجمعة لمن صلاتها ركعتين مع إمام في جماعة فإنه في الأولي قبل الركوع ولا

بأس به بعد الركوع لمن نسيه قبله و ذكره قبل السجود بل هو لازم و في المفردة من

الوتر

الإشراف ص : ٢١

باب السلام في الصلاة

و السلام ينقسم على ثلاثة أقسام للإمام تسلية واحدة تجاه القبلة و ينحرف بوجهه ذات اليمين قليلا و للمأمور في جماعة اثنان يمينا و شمالا و للمنفرد واحدة أيضا تجاه القبلة و يميل بوجهه أقل من ميل الإمام نحو اليمين

باب عدد السلام في الفرائض

و عدده خمس تسليمات في كل فريضة تسلية

باب نوافل فرض الصلاة

و نوافلها تنقسم على قسمين نوافل الحضر و نوافل السفر

باب عددها

و عدد نوافل الحضر أربع و ثلاثون ركعة و عدد نوافل السفر سبع عشرة ركعة
باب تمييزها في الحضر

في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان قبل العصر و أربع بعد

الإشراف ص : ٢٢

المغرب و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تحسب بواحدة و ثمان صلاة الليل بعد
انتصافه و ثلاث الشفع و الوتر و ركعتا الفجر قبل الفجر
باب حدود الصلاة

و حدودها أربعة آلاف حد كما جاء عن الصادقين ع
باب الصلاة

و أبوابها أربعة آلاف باب بما يؤثر عن الصادقين ع
باب أثاث الصلاة

روى عن الصادق ع أنه قال الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث ظهور و ثلث ركوع و ثلث سجود
الإشراف ص : ٢٣

باب عدد الكبار من حدود الصلاة

و عددها سبعة منها أربعة قبل الصلاة و ثلاثة فيها أولها الوقت ثم الظهور ثم القبلة ثم
التوجه ثم تكبيرة الافتتاح ثم الركوع ثم السجود

باب عدد الصغار من حدودها

و عددها سبعة أولها القراءة ثم تكبيره الركوع ثم التسبيح ثم تكبيره السجود ثم القنوت ثم التشهد ثم التسليم. مسألة و جواب و دليل إن سأّل سائل فقال ما بالكم لم تفصلوا الأربعه آلاف حد كتفصيل كبار ما ذكرتموه من صغارها. قيل له لأن علم تلك خاص و علم هذه عام. فإن قالوا دلوا على ذلك قيل دلالته صحة الخبر بوضوح طريقه عجز الكل عن الإحاطة بالتفصيل إلى الغاية

الإشراف ص : ٢٤

باب عدد فصول الأذان والإقامة

و عدد ذلك خمس و ثلاثون فصلاً الأذان ثمانية عشر فصلاً والإقامة سبعة عشر فصلاً
باب عدد مواقيت الصلوات

و عددها خمس بعدد المفروض من الصلوات
باب عدد علامات المواقف

و عددها خمس بعدها زوال الشمس للظهر و الفراغ من سبعة العصر للعصر أو مقدار ذلك من الزمان و سقوط القرص للمغرب و غيب الشفق للعشاء الآخرة و اعتراض الفجر للغداة

باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة
عدد ذلك ثمانى عشر خصلة الحرية و البلوغ و التذكير و سلامه العقل و صحة الجسم و السلامه من العمى و حضور المصر و الشهادة للنداء و تخلية السرب و وجود أربعة نفر بما يأتي ذكره من هذه الصفات

الإشراف ص : ٢٥

و وجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الإيجاب ظاهر الإيمان و العدالة و الطهارة في المولد من السفاح و السلامه من ثلاثة أدوات البرص و الجذام و المعرة بالحدود المشينة لمن أقيمت عليه في الإسلام و المعرفة بفقه الصلاة و الإفصاح بالخطبة و القرآن و إقامة فروض الصلاة في وقتها من غير تقديم و لا تأخير عنه بحال و الخطبة بما يصدق فيه من الكلام. فإذا اجتمعت هذه الثمانى عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه و كان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الأيام

باب عدد من يجتمع في الجمعة

و عددهم خمسة نفر في عدد الإمام والشهداء والمشهود والمتولى لإقامة الحد

باب أقل ما يكون بين الجماعتين في الجمعة من المسافة

و أقل ذلك ثلاثة أميال بما روى عن الصادقين ع

الإشراف ص : ٢٦

باب عدد من يسقط عنهم الجمعة عند وجوبها على الناس

و عددهم عند وجوبها على غيرهم من الناس عشرة الصغير والكبير والعبد والمرأة و

المسافر والأعرج والمريض والمنع والمجنون ومن كان منها على أكثر من

فرسخين

باب عدد من يجتمع في العيددين

و عدد ذلك سبعة نفر عدد الإمام وقاضيه و المدعى حقا و المدعى عليه و الشهداء و

المتولى لإقامة الحدود

باب عدد تكبير صلاة العيددين

و عدد ذلك اثنتا عشر تكبيرة في الركعتين جمِيعا سبع في الأولى و خمس في الثانية

منها تكبيرة الافتتاح و منها تكبيرة الركوع

باب القراءة في صلاة العيددين

و القراءة فيها سورة فاتحة الكتاب بسورتين في الأولى منهمما هلْ

الإشراف ص : ٢٧

أتاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَ فِي الْآخِرِي سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ التَّكْبِيرُ فِيهَا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ

القنوت بين كل تكبيرتين

باب عدد النوافل من شهر رمضان

و عددها سوى نوافل الفرائض ألف ركعة منها أربع مائة في عشرين ليلة بحساب كل

ليلة عشرون ركعة ثمان بين المغرب والعشاء الآخرة واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة و

ثلاث مائة ركعة في العشاء الثاني في كل ليلة ثلاثون ركعة منها ثمان بين العشاءين و

اثنتان وعشرون بعد العشاء الآخرة فذلك سبع مائة ركعة و ثلاث مائة في ثلاث ليال من

جملة الشهر ليلة تسع عشرة مائة ركعة و ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة و ليلة ثلاث و

عشرين مائة ركعة فذلك تكملاً ألف ركعة في طول الشهر. وقد روى أن الليالي التي

يصلى فيها المائة يسقط فيها ما يجب في غيرها من ليالي الشهر فيسقط بحساب الثلاث
ثمانون ركعة تصلى على ما جاء به الأثر في ست دفعات في يوم كل جمعة من الشهر
عشر ركعات أربع منها صلاة أمير المؤمنين ع وأربع صلاة جعفر بن أبي طالب و ركعتان
صلاة فاطمة ع. ويصلى ليلة آخر جمعة من الشهر عشرون ركعة من صلاة أمير

الإشراف ص : ٢٨

المؤمنين ع. وفي ليلة آخر سبت من الشهر عشرون ركعة من صلاة فاطمة ع. فذلك
ثمانون ركعة بدل الثمانين الساقطة تكملة الألف ركعة
باب صلاة يوم الغدير

و صلاة يوم الغدير ركعتان يصلى قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل واحدة الحمد
مرة و قل هو الله أحد عشر مرات و إنا أنزلناه عشر مرات و آية الكرسي عشر مرات و
يجزيك بدلًا من ذلك ما تيسر من القرآن
باب صلاة الكسوف

و صلاة الكسوف ركعتان فيهما عشر ركعات و أربع سجادات
الإشراف ص : ٢٩

باب القراءة فيها
و القراءة فيها سورتان سوي فاتحة الكتاب تردد خمس مرات و هما سورتا الكهف و
الأنبياء و يجزيك غيرهما من القرآن
باب صلاة الاستسقاء

و صلاة الاستسقاء ركعتان فيهما اثنتا عشرة تكبيرة على صفة صلاة العيددين
باب صلاة الاستخاراة

و صلاة الاستخاراة ركعتان يقرأ في كل ركعة منهما الحمد و سورة الحشر و الرحمن و
المعوذتين و يجزيك سورة واحدة

باب صلاة الحاجة
و صلاة الحاجة ركعتان يقرأ فيهما فاتحة الكتاب و الإخلاص
باب صلاة الشكر

و صلاة الشكر ركعتان يقرأ فيهما الحمد و الإخلاص و قل يا أيها
الإشراف ص : ٣٠

الكافرون

باب صلاة يوم عرفة

و صلاة يوم عرفة فيما سوى عرفات من الأماكن والأصقاع ركعتان بعد صلاة العصر و قبل الدعاء

باب صلاة يوم عاشوراء

و صلاة يوم عاشوراء ركعتان و من لم يحضر مشهد الحسين ع فليصلهمَا ثم يومى إلَيْهِ بالسلام

باب صلاة الزيارة

و صلاة الزيارة ركعتان يقرأ في الأولى منها بالحمد و سورة الرحمن و في الثانية الحمد و سورة يس و يجزيک غيرهما مما تيسر من القرآن

باب صلاة الحبوة

و هي صلاة جعفر بن أبي طالب ع و صلاة الحبوة أربع
الإشراف ص : ٣١

ركعات يقرأ في الأولى منها فاتحة الكتاب و سورة إذا زللت و في الثانية بفاتحة الكتاب و العadiات و في الثالثة فاتحة الكتاب و إذا جاء نصر الله و الفتح و في الرابعة بالفاتحة و الإخلاص و يسبح أربع تسبيحات يقول قبل الركوع و بعد القراءة سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر خمس عشر مرّة و في الركوع عشرا و في السجود عشرا و بين السجدتين عشرا و في السجدة الثانية عشرا و قبل القيام إلى الثانية عشرة فذلك خمس و سبعون مرّة في كل ركعة يكمل في أربع ركعات ثلاثة مائة

مرة و يفصل بين الأربع بتسلیم

باب صلاة أمير المؤمنين ع

و صلاة أمير المؤمنين ع أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد و خمسون مرّة قل هو الله أحد و يفصل بين الأربع بتسلیم

الإشراف ص : ٣٢

باب صلاة فاطمة ع

و صلاة فاطمة ع ركعتان يقرأ في الأولى منها بفاتحة الكتاب و إنما أنزلناه في ليلة القدر مائة مرّة و في الثانية بفاتحة و قل هو الله أحد مائة مرّة

باب صلاة المبعث

و هذه الصلاة اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب و سورة يس و في عقبيها تمجيد مخصوص

باب صلاة ليلة النصف من شعبان

و هذه الصلاة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة منها الحمد و سورة الإخلاص مائة مرة و في عقبيها دعاء مخصوص

باب الصلاة على الموتى

و الصلاة على الموتى تنقسم على خمسة أقسام قسم منها الصلاة على المؤمنين و هي خمس تكبيرات و يقف للرجل

الإشراف ص : ٣٣

عند وسطه و للمرأة عند صدرها. و المخالف يصلى عليه تقية يكبر عليه أربع تكبيرات. و المستضعف يصلى عليه استشفاعا و يكبر عليه خمسا. و الطفل الذى لا يعقل الصلاة

يصلى عليه تقية و يكبر عليه إن شاء خمسا و إن شاء أربعا. و من لا يعرف عقيدته من جملة أهل الإسلام يكبر عليه خمسا و يتشرط فى الدعاء له

باب ما يجب إعادة الصلاة منه

و يجب إعادة الصلاة منأربعين شيئاً تكبيرة الافتتاح إذا ذكر أنه تركها و القراءة إذا تركها متعمداً و التسبيح فى الركوع إذا تركه متعمداً و كذلك التسبيح فى السجود و

الصلاה على النبي ص إذا تركها متعمداً فى التشهد الآخر و السهو عن الركوع حتى يسجد و السهو عن السجدتين و ذكرهما بعد الركوع من الثانية و الوضوء إذا سها عن بعضه و العلم بنجاسة ما كان توضأ به بعد الصلاة أو فيها و السهو فى صلاة السفر و

السهو فى صلاة الجمعة لمن صلاتها ركعتين و السهو فى الركعتين الأولتين من كل

فريضة و السهو فى الفجر و السهو فى المغرب و اعتماد إتمام الصلاة فيما يجب فيه

التقصير لها فى الحال و اعتماد التقصير لها فيما يجب فيه إتمامها من الأحوال و اعتماد

الجهر بالقراءة فيما يجب فيه الإخفاقات فيما يجب الجهر

بالقراءة فيه منها

الإشراف ص : ٣٤

و الائتمام بمن يخالف نيته فى القرية بالصلاة و الصلاة إلى غير القبلة بالسهو عنها و

التباسها عليه للعلل و الصلاة إلى استدبارها سواء بقى الوقت أو خرج و الصلاة قبل الوقت ما لم يدركه و هو منها في شيء و الصلاة في ثوب فيه نجاسته يعلمها لتفريطه بترك الاحتياط قبل الصلاة و بالسجود على مكان فيه ما يفسد طهارته من الأنجاس و الصلاة في ثوب مغصوب و الصلاة في مكان مغصوب و الصلاة بما قد حضر من الوضوء بما مغصوب و الصلاة بتيمم مع القدرة على الماء و مس ما يوجب الغسل و السهو عما حصل عليه من الفرض و بقى عليه شيء منه و تيقن الزبادة فيه و تيقن النقصان بعد الانصراف منه و القهقهة في الصلاة و الكلام فيها عامدا و إحداث ما ينقض الوضوء متعمدا و صرف الوجه عن القبلة إلى استدبارها و التعرى مما لا بد منه من اللباس احتياطا و ترك القيام بحدود الصلاة على الشرط

أبواب الزكاة

باب ما يجب فيه الزكاة من الأنجاس و الزكاة تجب في تسعه أشياء الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم و ليس فيما سوى هذه الأشياء زكاة على الوجوب باب صفات ما يجب فيه الزكاة و صفاتها ثلاثة و هي المضروب من الذهب و الفضة للتعامل دون الإشراف ص : ٣٥

ما كان على الصفو عند خروجه من المعدن أو صيغ حلية و سبائك من هذين النوعين و ما استغلهم المسلمون من أرض الإسلام دون أرض الخراج من الشمار المذكورات و السائمة من الإبل و البقر و الغنم دون ما عدتها

باب كميات ما يجب فيه الزكاة من هذه التسعه الأشياء و أولى كميات ما يجب فيه الزكاة من هذه الأنواع ستة مقادير الورق مائتا درهم و عشرون دينارا في العين و خمسة أوسق من الأربع ثمار و خمسة في الإبل و ثلاثون في البقر و أربعون في الغنم

باب ما يتفرع عن كميات هذه الأنواع في المقدار و التفرع من ذلك في المقدار أحد وعشرون حدا في العدد أربعين درهما بعد المائتين في الورق وأربعة مثاقيل بعد العشرين في العين. و عشرة من الإبل بعد الخمس و خمسة عشر بعد العشرة وعشرون بعد ذلك وسبعة وثلاثون بعده وستة وأربعون بعد

ذلك و ستون بعده و ستة و سبعون من بعده و واحد و تسعون بعد ذلك إلى عشرين و
مائة فما زاد في العدد على ذلك كان في كل أربعين فرض و في كل خمسين فرض
الإشراف ص : ٣٦

خلافه. وأربعون بعد الثلاثين من البقر ثم على حساب الماضي في كل ثلاثين فريضة و
في كل أربعين أخرى. و مائة و إحدى و عشرون بعد الأربعين في الغنم ثم في مائتين و
واحدة منها فرض ثم في ثلاثة فرض ثم في كل مائة بعد ذلك بسوى الفرض

باب تفسير هذه الجملة

و تفسير هذه الجملة ليس في الورق شيء حتى يبلغ مائة درهم وزنا على ما ذكرناه و
إذا بلغ ذلك و حال عليه الحول فيه خمسة دراهم ثم ليس فيما زاد على المائتين شيء
حتى يبلغ أربعين درهما و يحول عليه الحول فيها درهم واحد ثم على هذا الحساب
بالغا ما بلغ. و ليس في العين شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وزنا فإذا بلغ ذلك و حال
عليه الحول فيه نصف مثقال ثم ليس فيما زاد على ذلك زكاة حتى يبلغ أربعة مثاقيل
إذا بلغ هذا القدر من الزيادة و حال عليها الحول فيه عشر مثقال ثم على هذا الحساب
بالغا ما بلغ. و ليس فيما غلت الأرض من حنطة و شعير و تمر و زبيب شيء حتى يبلغ
خمسة أوسق بعد إخراج البذر و المئونة فإذا بلغ ذلك بعد الذي ذكرناه فيه العشر إن
كان مما سقى سيحا أو نصف العشر إن كان سقى بالقرب و الدوالى و التواضح و أمثال
ذلك مما يلزم منه المئونة و على هذا

الإشراف ص : ٣٧

الحساب في كل خمسة أوسق العشر حسب ما بيناه من شروطه. و ليس فيما دون
خمسة أوسق شيء ولا فيما يزكي من ذلك زكاة و لو حال عليه حول و أحوال. و ليس
في الإبل شيء حتى يبلغ خمسا فإذا بلغت ذلك فيها شاة واحدة و في عشر شاتان و في
خمس عشرة ثلاثة شياه و في عشرين أربع شياه و في خمس و عشرين خمس شياه فإذا
زادت واحدة فيها بنت لبون إلى خمسة و أربعين فإذا بلغت ذلك و زادت واحدة فيها
حقة إلى ستين فإذا بلغت ذلك و زادت واحدة فيها جذعة إلى خمس و سبعين فإذا بلغت
ذلك و زادت واحدة فيها بنت لبون إلى تسعين فإذا بلغت ذلك و زادت واحدة فيها
حقتان إلى عشرين و مائة فإذا بلغت ذلك بطلت هذه العبرة و أخرج حينئذ من كل أربعين
بنت لبون و من كل خمسين حقة و ليس فيما بين النصابين مما سميناه شيء بعد الذي

ذكرناه. وليس في البقر شىء حتى يبلغ ثلثين فإذا بلغت ذلك ففيها تبع حولي إلى أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثم على هذا الحساب يكون ما يخرج منها بالغا ما بلغت البقر لا يختلف الحكم في ذلك و ليس فيما دون أربعين من الغنم شىء فإذا بلغت ذلك و زادت واحدة ففيها شاة إلى عشرين و مائة فإذا بلغت ذلك و زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا بلغت ذلك و زادت واحدة ففيها ثلات شياه إلى ثلاثمائة فإذا بلغت ذلك و زادت عليه سقطت هذه العبرة وأخرج من كل مائة شاة

الإشراف ص : ٣٨

باب عدد من يسقط عنه زكاة المال وإن بلغ النصاب
و هما صفتان إحداهما الأيتام والآخر من سقط عنه التكليف بفساد عقله من النساء و الرجال

باب عدد الأنواع التي يجب فيها الزكاة وإن ملكها من يسقط عنه أمواله ممن ذكرناه

و هي سبعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم. و الزكاة في هذه الأنواع واجبة إذا بلغت من النصاب ما وصفناه وإن كان ملاكها ممن سميـناه ممن تسقط عنه زكاة الذهب والفضة من الأموال لأن هذه الأنواع لا يدخل بارتفاعها يتم صاحبها ولا فساد عقله كما يدخل ذلك بصامت الأموال

باب عدد مستحقى الزكاة من الأصناف

و عددهم ثمانية أصناف كما نطق به القرآن قال الله عز و جل إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلقة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله علـيم

الإشراف ص : ٣٩

حـكـيم

باب شرح الجمل من صفات مستحقى الزكاة
الفقراء هم الذين لا يجدون كفايتهم فى القوت فمن دونهم فى هذه الحال. و المساكين هم الذين لا يملكون شيئاً يزيد على قوتهم و إن وجدوه على التقىـر دون التوسط والاتساع. و العاملون على الزكوات و هم جباتها من يجب له عليهم بحق نظره فى ذلك قسط منها حسب ما يقرره السلطان على التوسط و الاقتصاد. و المؤلقة قلوبهم و هم

الداخلون في الإيمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقتهم فيتلهم الإمام بقسط من الزكاة لتطيب أنفسهم بما صاروا إليه و يقيموا عليه فيألفوه و يزول عنهم بذلك دواعي الارتياج. و في الرقاب و هم المكتابون على أداء ما عليهم من الكتاب بقسط من الزكاة لي uncg رقابهم من الرق و يصيروا في جملة الأحرار. و الغارمون و هم الذين تأسرهم الديون في نفقات خرجت منهم في حلال دون حرام. و في سبيل الله و هو الجهاد لأعداء الإسلام. و ابن السبيل و هم الغرباء العادمون لما يقوتهم و يعينهم على الدخول إلى بلادهم و إن كانوا في أوطانهم أهل غناء و تمكنا و يسار

الإشراف ص : ٤٠

باب عدد ما يحظر الزكاة من الأوصاف على من يجب له من هذه الثمانية الأصناف و يحظرها عليهم وصفان أحدهما الضلال المخالف للهدي والإيمان. و الثاني الفسق بارتكاب كبائر الآثام. فلا تحل الزكاة لمن كان على أحد هذين الوصفين أو كليهما من الثمانية أصناف و إنما تحل لهم إذا تعرفوا منهما جميعا على ما ذكرناه

باب زكاة من يجب عليه الفطرة من أهل الإسلام و تجب زكاة الفطرة على فريق واحد من الناس و هو من ملك من العين أو الورق ما يجب فيه عند حلول الحول الزكاة من أهل الإسلام يخرجها عن نفسه و عن كل من يعول من ذكر و أنثى و حر و عبد من صغير وكبير و إن كان في الحكم على خلاف الإسلام باب عدد الأصناف التي تخرج في زكاة الفطرة عن سميناه و الأصناف التي تخرج في زكاة الفطرة أحد عشر صنفا الحنطة

الإشراف ص : ٤١

و الشعير و الذرة و الدخن و الأرز و السلت و التمر و الزيتون و الأقط و اللبن و قيمة ذلك بسعر وقت الفطرة من العين و الورق يخرج أهل كل صنع في الفطرة ما غالب على أقواتهم من الأجناس و أفضل ما يخرج من الفطرة التمر لإخراج رسول الله ص ذلك عن نفسه و من عال إلى أن مضى لسبيله ص

باب مقدار الفطرة و الوزن المخصوص في الأوزان و الفطرة الواجبة على كل أحد من سميناه صاع وزنه ستة أرطال بالمدنى و تسعة أرطال بالبغدادى و قدره وزن ألف درهم و مائة درهم و تسعون درهما و الدرهم ستة دوانيق و الدانق ثمان حبات من أوسط حبات الشعير

باب عدد من لا يجب إخراج الزكاة إليه من أهل الإسلام وإن كانوا مساكين فقراء
و عددهم خمسة الولد و إن سفل و الوالدان و إن علوا و الزوجة و المملوك و لا يجوز
أن يعطى الإنسان واحداً ممن ذكرناه شيئاً من زكوة ماله و فطرته و إن أعطاهم لم يجزه
ذلك في الزكوة

أبواب الصيام

باب ماهية الصوم و حقيقته في شريعة الإسلام
و الصيام كف الجوارح عما حظر على العبد استعماله مع حال
الإشراف ص : ٤٢

الصيام

باب عدد أنواع المحظور على العبد من الأفعال المختصة بإفساد الصيام
و عددها ثلات عشر خصلة تعمد الأكل في حال فرض الصيام وكذلك الشرب و اعتماد
الجماع في الفرج و استنزال الماء الموجب للغسل بأى سبب كان و ازدراد المعتدى به
و غيره من الأشياء و اعتماد إخراج ما في المعدة من الفم الذي هو مسلك للغذاء و
إيصال ما يصل منه إلى آخر الحلق من خوارج الشم و السماع و هي المنخران و
الأذنان و الاستعطاط و شبيهه من العلاج و غير ذلك من الأفعال و الحقنة و اعتماد
الصباح على الجنابة من الاحتمام و غيره من المحظور و المباح و تعمد الكذب على
الله تعالى و كذلك الكذب على رسول الله ص و كذلك الكذب على الأئمة ع و
الارتماس في الماء

باب ما يخرج عن حكم الصيام

و عدده خمس خصال دخول الليل و حدوث المرض و إحداث السفر و الحيض و النفاس
الإشراف ص : ٤٣

أبواب الحج و حقيقته في شريعة الإسلام

والحج هو الزيارة في اللغة على الجملة و هو في الشريعة زيارة البيت الحرام خاصة
بالقصد إليه لذلك على شرائط و صفات

باب فرائض الحج

و هي ثمان خصال الإحرام به من الميقات و التلبية لمن تيسر منه الكلام و الطواف
باليت سبع مرات و صلاة الطواف و هي ركعتان و السعي بين الصفا و المروة سبعاً بعد

الطواف و شهادة الموقفين و هما عرفه و المشعر الحرام و طواف النساء و صلاته و هو
كتطاف الورود و صلاته سواء
باب ماهية العمرة في الإسلام

و العمرة هي الحج الأصغر و حقيقتها في اللغة حقيقة الحج على ما ذكرناه في الشريعة
بحسب ما قدمناه

باب فرائض العمرة المفردة
و هي سبع خصال الإحرام بها من الميقات و التلبية لمن انطلق
إليه الإشراف ص : ٤٤

لسانه بالكلام و الطواف بالبيت سبع مرات و صلاة الطواف و السعي بين الصفا و
المروءة سبعاً بعدد الطواف و طواف النساء و صلاته و ركعتان لطواف الورود و الصلاة
له سواء

باب مواقيت الحج و العمرة
و هي عشرة مواقيت المسلح و غمرة و ذات عرق و ذو الحليفة و الجحفة و يلم لم و قرن
المنازل و المسجد الحرام و خارج الحرم و دار الحاج و المعتمر
باب أصناف المحرمين من عددنا من المواقيت

و المسلح الوقت الأفضل ل حاج العراق و من صحبه من أهل البلاد على طريق الجادة
إلى مكة. و غمرة وقت لهم أيضاً و هو دون الأول في الفضل لمن تعمد الإحرام منه على
الاختيار. و ذات عرق وقت لهم أيضاً و هو دون الأول في الفضل و آخر مواقيتهم
لل اختيار. و ذو الحليفة وقت ل حاج المدينة و من صحبه على طريقهم من كافة أهل
الأقصى. و الجحفة وقت لأهل الشام و من صحبه على طريقهم من أهل البلاد. و
يلملم وقت لأهل اليمن و من صحبه من أهل الأقصى.

إليه الإشراف ص : ٤٥

و قرن المنازل وقت لأهل الطائف و من صحبه في طريقهم إلى الحج من سائر أهل
الأقصى. و المسجد الحرام وقت للمتمتعين بالعمرة إلى الحج من سائر الناس. و خارج
الحرم وقت لمن فاته ميقات أهله أو فاته التمتع بالعمرة إلى الحج فأفرد العمرة بعد
الحج و المجاوريين لمكة من أهل البلاد إذا لم يتمكنوا من الإهلال من مواقيت بلادهم
و أمثالهم من أهل الاضطرار. و دار الإنسان إذا كانت بين مكة و المواقيت التي ذكرناها

أو فيما هو أقرب إلى مكة منها في المكان فمیقات له
باب المحظور في الحج والعمرة من الأفعال المباحة في غيرها من الأحوال
وهي سبعة عشر شيئاً تغطية الرأس و تظليل المحامل و لبس الثياب و الطيب و
النساء و الصيد و الأكل منه وإن صاده الحال و اليمين بالله عز و جل و تقصیر الشعر
و حلقه و نتفه و الارتماس في الماء و عقد النكاح و النظر في المرأة و قتل القمل و
نقله من الجسد إلى ما سواه و قتل سائر الهوام. وقد رخص للنساء في تغطية الرءوس
و أبيحوا ترك الظلال ثم هن و الرجال فيما عدناه مما سوى هذين الشيئين سواء. تم
كتاب الإشراف بحمد الله و منه و صلى الله على سيدنا محمد النبي و آله الطيبين
الظاهرين وسلم تسليماً